

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 9 جانفي 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدّكم بتوضيحات حول:

(1) كيفية احتساب المعلوم للمحافظة على البيئة،

(2) كيفية احتساب المعاليم التالية عند توظيفها في نفس الوقت على أحد المنتجات:

- المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية،
- المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق التحكم في الطاقة،
- المعلوم على الإستهلاك،
- الأداء على القيمة المضافة.

يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة إحداث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على مصنعي وموردي قائمة من المواد البلاستيكية الملوثة.

وقد تمّ توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور خاصة بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 لتشمل بعض التجهيزات الكهرومنزلية وبعض المواد البلاستيكية والكيماوية الأخرى.

ويحتسب المعلوم على أساس 5% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

هذا وفي صورة خضوع المنتج في نفس الوقت للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم على الإستهلاك أو للمعلوم على مكيفات الهواء الموظف لفائدة صندوق التحكم في الطاقة فإن إحتساب المعاليم المذكورة يتم على أساس قاعدة خالية من كل المعاليم. غير أن قاعدة إحتساب الأداء على القيمة تتضمن كل المعاليم المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الإطلاع على المذكرة العلمة عدد 29 لسنة 2007 التي تجدون طي هذا نسخة منها.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي